

Distr.
GENERAL

A/51/450
4 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١-٤	أولا - مقدمة
٢	٥-٣٣	ثانيا - حالة العمليات
٢	٦	ألف - ملاك الموظفين
٣	٧-٣٣	باء - الأنشطة البرنامجية
١١	٣٤-٤٨	ثالثا - التمويل والدعم
١١	٣٤-٤١	ألف - مصادر التمويل
١٣	٤٢-٤٥	باء - الموارد المتاحة في عام ١٩٩٦
١٣	٤٦-٤٨	جيم - التمويل الإضافي
١٤	٤٩	رابعا - مجلس الإدارة
١٤	٥٠	خامسا - الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥	٥١	سادسا - التعاون مع المعاهد الأخرى
١٥	٥٢-٦١	سابعا - استنتاجات ومقترحات للعمل

أولا - مقدمة

١ - يبرز هذا التقرير الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، القضايا المتصلة بالحالة فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعملياته، وملاك موظفيه وأنشطته البرنامجية، وتمويله. ويقدم التقرير أيضا منظورات استراتيجية لوظائف المعهد فيما يتصل بمساهمته الكبيرة المنتظرة في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنطقة الأفريقية.

٢ - وقد أثنت الجمعية العامة على المعهد مجددا في قرارها ١٤٧/٥٠ لما يبذله من جهود من أجل الوفاء بولايته رغم القيود الشديدة التي تتعرض لها ميزانيته. وفي الوقت ذاته، طلبت الى الأمين العام أن يكفل توفير الأموال الكافية له في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣ - ولا يزال الصندوق يحظى بتقدير الدول الأعضاء باعتباره أداة تنفيذية دينامية لتعزيز التعاون والتنسيق والتعاقد على الصعيد الإقليمي من أجل مكافحة الجريمة، لا سيما في أبعادها عبر الوطنية، وهو ما لا يمكن التصدي له بشكل واف بإجراءات محض وطنية.

٤ - وفي الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودة في الفترة من ٢١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، جرى إطلاع اللجنة على الجهود التي يبذلها المعهد لزيادة التعاون التقني الإقليمي وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة، هادفا من ورائها الى تعزيز التنمية المستدامة واحترام سيادة القانون عن طريق زيادة فعالية نظم العدالة الجنائية في أفريقيا.

ثانيا - حالة العمليات

٥ - يعرض هذا التقرير المستوى الحالي لعمليات المعهد، ويستكمل عناصر التقرير الأسبق المقدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ (A/50/375).

ألف - ملاك الموظفين

٦ - اضطر المعهد في ظل استمرار المصاعب المالية التي تواجهه إلى تجميد الوظائف التي يشغلها موظفوه الفنيون، واستغنى من ثم عن هؤلاء الموظفين الأساسيين كوسيلة لخفض التكاليف. وعليه، والى أن تتحسن الحالة المالية للمعهد، سيضطر الى الاعتماد على خدمات الخبراء الاستشاريين في تنفيذ أنشطته، ليكمل بهم الخبرات الفنية المتاحة له. ويبين الجدول ١ حالة ملاك الموظفين.

باء - الأنشطة البرنامجية

٧ - تضمن برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ حسبما وافق عليه مجلس الإدارة الأنشطة البرنامجية الفرعية التالية:

- (أ) التوجيه العام والإدارة؛
- (ب) التدريب وتنمية الموارد البشرية؛
- (ج) البحث المقارن ووضع السياسات؛
- (د) خدمات المعلومات والوثائق؛
- (هـ) الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات والتعاون التقني؛
- (و) التعاون الدولي والأنشطة المشتركة؛
- (ز) المؤتمرات والحلقات الدراسية.

١ - التوجيه العام والإدارة

٨ - استمر المعهد، وفقا لأحكام نظامه الأساسي وإجراءات النظام الإداري لموظفيه ونظامه المالي وقواعده المالية، في الاضطلاع بالأعمال الموكولة إليه وإدارة شؤون موظفيه وإدارة الأموال والموارد الأخرى المتاحة له. واتخذ المعهد تدابير مناسبة لضمان توجيه العمليات لتحقيق المستوى المنشود للإدارة الحازمة والفعالة. وأسفر هذا النهج عن مضاعفة الاهتمام بتحسين إنجاز نوعية راقية من الخدمات لمساعدة البلدان الأفريقية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها. كما تركز وضع المعهد كجهاز نشط ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - وفي ظل الحالة المالية الحرجة للمعهد، واستمرار الطلب عليه لتقديم خدمات تفي باحتياجات البلدان الأفريقية، قام بحملة نشطة لحث الدول المنتسبة الى عضويته على سداد اشتراكاتها المقررة. كما عزز جهوده الرامية الى بناء شراكات مع المانحين من الحكومات والوكالات والمعاهد الأخرى.

٢ - التدريب وتنمية الموارد البشرية

١٠ - بموافقة مجلس الإدارة في اجتماعه العادي الرابع المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على أنشطة التدريب المقررة للتنفيذ في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، أقر الأهمية المؤكدة للتركيز على الارتقاء بمهارات العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنطقة الأفريقية والارتفاع بمستوى معارفهم وخبراتهم الفنية، وضرورة إعطاء تأهيل المدربين أولوية في الاهتمام.

١١ - غير أن قلة الموارد لم تتح للمعهد تنفيذ أنشطة التدريب التي كانت مقررة لعام ١٩٩٥.

١٢ - وتعاون المعهد مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الدولي لتقديم المشورة العلمية والتقنية في عقد حلقة عمل تدريبية في مقر المعهد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن تأهيل المدربين العاملين في فرق التوقيف التابعين لملاوي وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا، التي شاركت في الحلقة بمسؤولين كبار. وأتاحت هذه الحلقة فرصة للتمعن في "الكتيب الأساسي للعاملين في حقل إصلاح المسجونين" الذي أعده المجلس الدولي لتقديم المشورة العلمية والتقنية. ودرست الحلقة أيضا بعض الإجراءات العملية لتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال تدريب موظفي الإصلاح وأوصت بالأخذ بها.

١٣ - كذلك، تعاون المعهد مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وأمانة الكمنولث وجامعة بوتسوانا في تنظيم حلقة عمل تدريبية إقليمية بعنوان "الجريمة في الجنوب الأفريقي: نحو عام ٢٠٠٠"، عقدت في غابوروني في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وحضر الحلقة ٤٩ مشاركا من ستة بلدان من الجنوب الأفريقي معظمهم من كبار الموظفين في مستوى صانعي القرار، والمديرين أو المديرين التنفيذيين المسؤولين عن إدارات وأقسام العدالة الجنائية؛ وحضرها أيضا مشاركون من المؤسسات الأكاديمية. وتناولت الحلقة قضايا أساسية تتعلق بالتغيير الاجتماعي في الجنوب الأفريقي، وتناولت خاصة أثر الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات على المجتمع. وناقشت الحلقة أيضا سبل ووسائل منع الجريمة الحضرية، والعنف ضد المرأة، وإمكانيات تحسين أساليب التعامل مع مشاكل الشباب بمن فيهم أطفال الشوارع. وأطلع ممثلو المعهد، الذين عملوا كأشخاص مرجعيين، المشتركين في الحلقة على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لا سيما من ناحية آثاره المحتملة على أفريقيا، ولضمان تحقق هذه الآثار، جرى مجددا التأكيد على أهمية المعهد وصلته الوثيقة بمسألة تعزيز التعاون الإقليمي. وسوف يُنشر تقرير الحلقة ويتاح لجميع بلدان المنطقة.

١٤ - ووافق مجلس الإدارة في اجتماعه العادي الرابع على الأنشطة التدريبية الواردة فيما يلي لتنفيذها في عام ١٩٩٦:

(أ) حلقة عمل بعنوان "الجريمة البيئية": الاستراتيجيات الردعية والتنمية المستدامة". ويرتهن تنفيذ هذا النشاط بالموافقة على طلب إعادة تخصيص الأرصدة غير المنفقة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمعهد في عام ١٩٩٤، من أجل استخدامها في عام ١٩٩٦. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم يكن البرنامج الإنمائي قد اتخذ قراره في هذه المسألة؛

(ب) حلقة عمل على المستوى الوزاري عن وضع وتنفيذ استراتيجيات وأساليب عمل مشتركة للتصدي للجريمة عبر الوطنية في أفريقيا. وسيجري تنظيم الحلقة مشاركة بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعهد في سياق تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتوقف تنفيذ هذا النشاط على توفر الأموال.

١٥ - وتمشيا مع الجهود التي يبذلها المعهد للبحث عن شراكات في مجال تنفيذ الأنشطة المشتركة، قام بصياغة مشاريع تدريبية أخرى وقدمها الى وكالات التمويل (انظر الفقرة ٢٦ وما بعدها).

٣ - البحث المقارن ووضع السياسات

١٦ - استؤنف العمل في الدراسة العملية عن إعادة توطين أطفال الشوارع رغم القيود المالية الصعبة التي يتعرض لها المعهد. وفي متابعة مشجعة لهذه الدراسة، عٌقدت حلقة عمل تدريبية عن منع الجريمة في المناطق الحضرية. ورعى المعهد هذه الحلقة بالتعاون مع بعض الدوائر المحلية، وحضرها ثلاثون مشاركا من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال أطفال الشوارع وأولياء أمور هؤلاء الأطفال والقادة المجتمعيين ومديري التجمعات الشعبية المحلية ومنفذي القانون، وجرى تبصيرهم بضرورة تدخل المجتمع المحلي لتحقيق الإدماج الاجتماعي الفعال لهؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم الأصلية. وسينشر المعهد هذه المبادرة لزيادة الوعي بالحالة التي يجد أطفال الشوارع في المنطقة الأفريقية أنفسهم مضطرين الى مواجهتها. وسيكرر المعهد المبادرة في بلدان أفريقية عديدة أخرى إذا سمحت الأموال بذلك.

١٧ - وحسبما ذكر في التقرير السابق (A/50/375، الفقرة ١٨) استكمل المعهد دراسة عملية أولية عن إعادة تأهيل المسجونين اجتماعيا. وقد أدرج التقرير الخاص بالدراسة في رسالة علمية عن إعادة تأهيل المسجونين سيجري إصدارها للأطراف المعنية رهنا بتوفر الأموال. وقد أتاحت هذه الرسالة العلمية، كورقة معلومات أساسية، باللغتين الانكليزية والفرنسية في مؤتمر عموم سجون أفريقيا المعقود في كمبالا في الفترة من ١٩ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٨ - ويواصل المعهد التعرف على الاتجاهات والأنماط الإجرامية وتحليلها ونشرها، ويعتمد على دراسات منفذة في بلدان أفريقية مختلفة في بيان العواقب الوخيمة للجريمة على التنمية المستدامة في البلدان الأفريقية، خاصة عند النظر الى الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة في بعدهما عبر الوطني. ويغتمن المعهد أي فرصة سانحة، لا سيما عبر رسالته الإخبارية نصف السنوية، ومشاركته في الاجتماعات دون

الإقليمية والإقليمية والدولية في التوعية بأهمية هذه البحوث، باعتبارها مطلباً أساسياً لوضع تدابير عملية فعالة لمكافحة الجريمة.

١٩ - ويشعر المعهد بالتشجيع إزاء الاستعداد المتزايد الذي تبديه الدول الأفريقية لإسناد قراراتها المتعلقة بالسياسة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على بيانات كافية وواقعية وسليمة وموثوق بها، على النحو الذي أشار إليه عديد من المشاركين في الأنشطة التدريبية التي يتولى تنظيمها. وسيواصل المعهد إيفاد بعثات استشارية وتدريب موظفين وطنيين من أجل إقامة الهياكل والنظم الملائمة لإنتاج البيانات المطلوبة في مجال الجريمة بشكل دوري. غير أن عدم توافر الأموال لأغراض البحث لا يزال يشكل العقبة الرئيسية في هذا الخصوص.

٢٠ - ووافق مجلس الإدارة على ثلاثة أنشطة بحثية لتنفيذها في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ رهنا بتوفر الأموال هي:

(أ) مواصلة الدراسة الاستقصائية الأفريقية بشأن الجريمة والإيذاء وإدارة العدالة الجنائية. ولا يزال المعهد يفتقر إلى الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الدراسة، لكنه يتعاون في غضون ذلك مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في استكشاف مصادر تمويل محتملة لتنفيذ دراسات عن الإيذاء في بلد أو بلدين من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا. ويتسم هذا النشاط بأهميته بالنسبة لتطوير برنامج عمل المعهد في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بقدرته على الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية في البلدان الأفريقية؛

(ب) وحسبما ذكر في التقرير السابق (A/50/375، الفقرة ١٧)، استكمل المعهد دراسة عن أطفال الشوارع في كمبالا. وعلى أساس النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يجري التخطيط للقيام في بلدان أفريقية أخرى بدراسات عملية عن إعادة توطين أطفال الشوارع، رهنا كذلك بتوفر الأموال الكافية. ولا بد أيضاً من ملاحظة أن هذا النشاط سوف ينفذ في تطابق تام مع الموضوع ذي الأولوية المعنون "منع العنف ضد الأطفال" المشمول ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) تكرار الدراسة العملية المعنية بإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين في بلدان أفريقية أخرى (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٤ - خدمات المعلومات والوثائق

٢١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نشر المعهد باللغتين الانكليزية والفرنسية مجلدي رسائله الاخبارية نصف السنويين (المجلد ٦ - رقم ٢، والمجلد ٧ - رقم ١) وقام بتوزيعهما على نطاق واسع على بلدان المنطقة والمعاهد الأخرى المؤلفة لشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

والهيئات الدولية. واستمرت القائمة البريدية للمعهد في الاتساع، واستمر يحتفظ بالقائمة التجميعية للخبراء الافريقيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلم الإجرام وأصبحت تضم ٢٤ فئة من فئات البيانات المتصلة بالخبراء. واستمر أيضا العمل بقائمة ملفات البلدان الافريقية.

٢٢ - وشارك المعهد في المشروع المشترك التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يهدف الى ربط جميع أجزاء هذه الشبكة بالشبكة العالمية (انترنت). وقدم المعهد الوطني للعدالة (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي يعكف على إقامة شبكة معلوماته على أساس الشبكة العالمية، مساعدة الى المعهد في هذا الخصوص. وسيقدم المعهد الوطني للعدالة الى المعهد الافريقي مكونات البنية الأساسية لربطه بصفحة الاستقبال في شبكة الأمم المتحدة التي تمكنه من استعمال شبكة الانترنت، بما توفره من مادة نافعة ومنشورات بحثية واستقصائية تهم المنطقة الافريقية.

٢٣ - وتلقت الجهود التي يبذلها المعهد لزيادة تطوير مكتبته المرجعية المتخصصة دعما من المعاهد الأخرى لمنع الجريمة والوكالات الحكومية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات المنتسبة. وعلى الرغم من هذه المساعدات، لا يزال المعهد يتأثر سلبا فيما يقدمه من خدمات في مجال المعلومات والوثائق بالقيود المستمرة على الميزانية.

٥ - الخدمات الاستشارية المقدمة الى الحكومات والتعاون التقني

٢٤ - نظرا الى عسر الحالة المالية للمعهد لم يتسن له الاضطلاع بأي مهام استشارية في عام ١٩٩٥. كما حالت الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجهها معظم بلدان المنطقة الافريقية دون طلب الحكومات لهذه الخدمات على نفقتها الخاصة.

٦ - التعاون الدولي والأنشطة المشتركة

٢٥ - أعطيت أولوية عالية لزيادة تحسين التعاون بين المعهد الافريقي والمعاهد والمراكز التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسواها من المنظمات ذات الصلة. كما زيدت تعريزا الجهود التي بذلت قبلا لإقامة صلات مع الوكالات التي أبدت اهتمامها بالتعاون مع المعهد داخل المنطقة الافريقية وخارجها. وجرى التركيز مجددا على زيادة مستوى المشاركة في تبادل المعلومات والآراء والخبرات بين المنظمات فيما يتصل بأنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية. واهتدت جهود المعهد في هذا المجال بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين المعاهد لضمان تكامل أنشطتها، وتجنب حدوث منافسة بينها. ويود المعهد أن يعرب عن امتنانه للمساعدة التي قدمتها له المعاهد الأخرى في الشبكة وسهلت له المشاركة في الاجتماعات السنوية للتنسيق البرنامجي المشترك الذي

يضطلع به في إطار هذه الشبكة. من هنا، وعلى الرغم من أن برنامج عمل المعهد وميزانيته يتقرران من قبل مجلس إدارته بوصفه هيئة تنفيذية تابعة للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا، فإن هذا البرنامج يسترشد في الواقع ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ويتمشى معه.

٢٦ - ويواصل المعهد تقديم دعمه القوي للأنشطة المخططة المشتركة كوسيلة عملية لتعزيز قدرته على تقديم الخدمات الضرورية للدول الأعضاء، ومن ثم المضي قدما في الاضطلاع بولايته، خاصة في ظل حالته المالية الصعبة. ولحسن الطالع، أصبح الصندوق عليما بالأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة الأخرى في شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنطقة الافريقية وضالعا فيها بشكل متزايد.

٢٧ - وفي الفترة قيد الاستعراض، أسهم المعهد في عدد من أنشطة التعاون المشترك. فشارك شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الدولي لتقديم المشورة العلمية والتقنية في رعاية حلقة عمل تدريبية لتأهيل المدربين العاملين في فرق التوقيف (انظر الفقرة ١٢). وقام مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وأمانة الكومنولث وجامعة بوتسوانا برعاية حلقة عمل تدريبية بعنوان "الجريمة في الجنوب الافريقي: نحو عام ٢٠٠٠" (انظر الفقرة ١٣). وقامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة بوركينا فاصو، بمشاركة وتعاون كاملين من المعهد، برعاية سلسلة دورات تدريبية عن قضاء الأحداث والتوجيه الاصلاحى لعقدها في ثلاث مدن في بوركينا فاصو، وقد انعقدت الدورة الأولى بالفعل في آذار/مارس ١٩٩٦، بينما ستعقد الدورتان التاليتان في وقت لاحق في عام ١٩٩٦. وواصل المركز الدولي لمنع الجريمة والمعهد، بمشاركة من برنامج الإدارة الحضرية تطوير واستكمال الاقتراح المشاريعي المعنون "تأمين المدن في افريقيا من الجريمة". ويتضمن هذا المشروع مشاركة خمس مدن افريقية. وتسعى الوكالات الثلاث المتعاونة والمروجة للاقتراح الى مضاعفة جهودها لتعبئة التمويل الممكن للمشروع.

٢٨ - وتعاون وزارتا الخارجية والعدل للولايات المتحدة مع المعهد في مشروع خاص بتبادل المجرمين. ويتألف هذا المشروع من مرحلتين: تشمل الأولى جمع معلومات عن قوانين تبادل المجرمين واجراءاتها وممارستها في جميع الدول الافريقية؛ وتشمل الثانية عقد حلقة تدريبية عن الموضوع يحضرها مشاركون من جميع البلدان الافريقية. ويرسي هذا المشروع حجر أساس لجهود التعاون في المستقبل بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمعهد لمواجهة مشاكل الجريمة في المنطقة الافريقية.

٢٩ - وفي إثر الزيارة التي قام بها للمعهد مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٥١)، وبالتعاون مع الممثل المحلي للوكالة اليابانية للتعاون الدولي، قدم المعهد الى الحكومة اليابانية اقتراحا خمسيا للمساعدة التقنية لتمويله، يغطي دورات تدريبية سنوية عن معاملة المجرمين. كما أسهم المعهد في اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لمناقشة وضع توصيات عملية لزيادة تطوير آليات التعاون الدولي وتعزيزها، فيما يتصل بالمعاهدات النموذجية للأمم المتحدة، ووضع تشريع نموذجي عن تبادل المجرمين، وأشكال التعاون الدولي الأخرى ذات الصلة.

٣٠ - وواصل المعهد تعاونه الوثيق مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في إجراء الدراسة الاستقصائية الدولية المعنونة (الضحية). وتتضمن المرحلة الثالثة من هذه الدراسة تنفيذ بحوث في ثلاثة بلدان افريقية أخرى. وتختلف هذه الدراسة الاستقصائية الدولية (الضحية) عن الدراسة الاستقصائية الافريقية بشأن الجريمة والإيذاء وإدارة العدالة الجنائية. فالأولى تركز على الإيذاء في ذاته وتطبق فقط في المدن الكبيرة، في حين تشكل الثانية دراسة استقصائية شاملة على نطاق وطني.

٣١ - وفي عام ١٩٩٥ بدأ العمل في الدراسة الدولية لقواعد تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويتعاون المعهد في هذا المشروع العالمي كعضو في الفريق القائم على المشروع.

٣٢ - كذلك، أجرى المعهد مشاورات مع عدة معاهد منتسبة الى شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مشاريع محتملة للتعاون المشترك عن تحسين أحوال السجون في رواندا، وعن إصلاح القوانين وتطوير مصالح السجون من أجل ضمان استخدام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتطبيقها بشكل أفضل. ووضعت مسودات لمشاريع أخرى في مجال إصلاح قضاء الأحداث وحماية المرأة من الوقوع ضحية للجريمة، ووضع استراتيجيات عملية للتعامل مع الجرائم عبر الوطنية في افريقيا.

٧ - المؤتمرات والحلقات الدراسية

٣٣ - اشترك المعهد في عدد من الاجتماعات والحلقات الدراسية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية عقدت في مختلف أنحاء العالم، على النحو التالي:

(أ) الاجتماع التنسيقي العاشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كورمايور بإيطاليا في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ونظم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة هذا الاجتماع ونوقشت فيه وسائل تنفيذ توصيات الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من ناحية الاجراءات المحددة الواجب اتخاذها من جانب المعاهد. وتقرر أيضا في الاجتماع إفادة اللجنة في دورتها الخامسة عن الحالة المالية للمعاهد المؤلفة لشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) وكان المعهد ممثلا بمديره في الدورة العامة الخامسة للمجلس الدولي لتقديم المشورة العلمية والتقنية المعقود في كورمايور بإيطاليا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) المؤتمر الدولي عن صدمات الأطفال والشباب في النزاعات المسلحة المعقود في مقر معهد الدراسات الاجتماعية في لاهاي بهولندا في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدم مستشار البحوث في المعهد ورقة الى المؤتمر عن تأهيل الأطفال في أحوال مختلفة استند فيها الى الخبرات المكتسبة من الدراسات العملية للمعهد عن التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين لأطفال الشوارع في كمبالا؛

(د) المؤتمر الدولي للعدالة والسلامة في المناطق الحضرية، الذي نظمه برنامج الإدارة الحضرية والمحفل الأوروبي للأمن الحضري وبلدية سانت دينيس رينيون، والمعقود في سانت دينيس في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وناقش المؤتمر قضية الجريمة وضرورات إحلال العدالة في ضوء الأزمة التي تعانيها المؤسسات القضائية في المناطق الحضرية، وأهمية التوصل الى ممارسات مبتكرة، ومسألة العدالة ودور المؤسسات القضائية على الصعيد المحلي. وكان المعهد ممثلاً في المؤتمر بنائب المدير الذي قدم ورقة المعهد عن محاكم مجلس المقاومة في كمبالا، كحالة دراسية فردية عن العدالة ودور المؤسسات القضائية على الصعيد المحلي؛

(هـ) وكان المعهد ممثلاً أيضاً في اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بالدراسة الدولية لقواعد تنظيم تداول الأسلحة النارية المعقود في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو الاجتماع الذي نظّمته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة. ويشارك المعهد في فريق المشروع كعضو، كما يشارك في لجنته التوجيهية. وحضر المعهد بصفته الأخيرة تلك اجتماعاً للجنة التوجيهية للمشروع عقد في فيينا في يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(و) واشترك المعهد في اجتماع لفريق خبراء عن ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الإطار الدولي، عقد في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتولت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تنظيم الاجتماع؛

(ز) وشارك المعهد وساعد في تنظيم الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا، المعقود في كمبالا في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ح) وعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ مؤتمر عموم افريقيا للشباب والتنمية، الذي أشرفت منظمة الوحدة الافريقية على تنظيمه. وقدم مستشار البحوث في المعهد ورقة عن الشباب ومنع الجريمة؛

(ط) وشارك المعهد في مؤتمر دولي عن الجريمة والعدالة في التسعينات، عقد في بريتوريا بجنوب افريقيا في الفترة من ٣ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأشرفت على عقد هذا المؤتمر جمعية دراسات علم الجريمة في الجنوب الافريقي كجزء من احتفالها بالذكرى العاشرة لتأسيسها. وقدم نائب المدير ورقة رئيسية عن موضوع الجريمة في البلدان الافريقية.

(ي) وشارك الموظفون الفنيون في المعهد، كأشخاص مرجعيين، في عديد من الدورات الدراسية وحلقات العمل المعقودة محلياً في مجال منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان.

ثالثا - التمويل والدعم

ألف - مصادر التمويل

٣٤ - جرى خلال الفترة قيد الاستعراض تمويل المعهد باشتراكات الدول المنتسبة الى عضويته ومنحة مقدمة من الأمم المتحدة في إطار الاعتماد العام لميزانيتها البرنامجية، وإيرادات إيجارية ناجمة عن تأجير مباني ومرافق تابعة له. كما طلب المعهد من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعيد تخصيص الرصيد غير المنفق البالغ ٦١٠ ١٤٤ دولار المتبقي من برنامج دعم المعهد لعام ١٩٩٤.

١ - الاشتراكات المالية المقررة على الدول الأعضاء

٣٥ - تنتسب إلى عضوية المعهد في الوقت الحاضر ٢٧ دولة أفريقية، وأشارت حكومتان أفريقيتان إلى رغبتهما في الانضمام إلى النظام الأساسي للمعهد في وقت مناسب. وهناك أيضا دلائل واضحة على أن الدول الأفريقية تدعم دور المعهد والأنشطة المناطة به. ومنذ إنشاء المعهد، والحكومات الأفريقية على علم بأن تمويله مسؤولية الدول الأعضاء فيه. وبهذا المعنى، يصبح بقاؤه مرهونا بمدى استعداد هذه الدول لدفع اشتراكاتها المالية المقررة، بصورة منتظمة وفي مواعيدها المحددة، وقد وجهت إلى الدول الأفريقية مناقشات بهذا المعنى من جانب الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومجلس إدارة المعهد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شنت إدارة المعهد بتشجيع من رئيس مجلس إدارته حملة نشطة لحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة مستخدمة في ذلك كل نهج وسبل الاتصال المتاحة.

٣٦ - ولا بد في هذا المقام من الاعتراف بالمصاعب الكبيرة التي تحف باقتصادات كثير من البلدان الأفريقية، كما يجدر ملاحظة أن بعض الدول الأفريقية استجابة منه لهذه النداءات تعهد بصورة فردية، وفي بعض الظروف بصورة جماعية، باحترام التزاماته إزاء المعهد. غير أن هذا الوعد لم يوف به في أغلب الحالات.

٣٧ - وفي السنة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ دفع بلد واحد فقط اشتراكه المقرر، حسبما يوضح بيان الإيرادات والنفقات لعام ١٩٩٥ (الجدول ٣). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٦ تلقى المعهد اشتراكات أخرى من ثلاث دول أعضاء. وبذلك لم تتجاوز الاشتراكات المحصلة خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ما قيمته ٥١٣,١٩ ٧٥ دولارا. وكانت قيمة الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء منذ بداية عمل المعهد في عام ١٩٨٩ مبلغا إجماليه ٣٢٦,١٩ ٢٨٨ دولارا. وحيث أن قيمة الاشتراكات المقررة عن الفترة نفسها تبلغ (٩١٦ ٧٦٥ ١ دولارا)، فإن قيمة الرصيد غير المدفوع تبلغ ٥٨٩,٨١ ٤٧٧ ١ دولارا. ويوضح الجدول ٢ حالة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والمدفوعات الواردة منها خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٦.

٣٨ - ويبين الجدول ٣ حساب إيرادات ونفقات المعهد في عام ١٩٩٥. ورغم أن البيان يوضح وجود عجز تشغيلي قدره ٤٤٣,٤٣ ٩٨ دولاراً، فإن هذا العجز لم ينجم عن زيادة الإنفاق في الميزانية؛ إنما يرجع إلى عدم كفاية الحاصلات من الدول الأعضاء خلال السنة المالية، ودفق تكاليف نهائية من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى ثلاثة موظفين أنهيت خدماتهم بسبب قلة التمويل. وجرى تغطية هذا العجز بالوفورات المتحققة في السنة السابقة في اشتراكات الدول الأعضاء وفي المنحة المقدمة من الأمم المتحدة، فضلاً عن الإيرادات المتأتية من التأجير وقيمتها ٣٩٨,٩٨ ٢٢ دولاراً. ونجحت الوفورات المتحققة في منحة الأمم المتحدة المستخدمة في تغطية هذا العجز من الوفر في مخصص مرتب المدير بسبب بقاء وظيفته خالية حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢ - الأمم المتحدة

٣٩ - من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة وافقت ابتداءً من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على تقديم منحة للمعهد قيمتها ٨٠٠ ٢٠٤ دولار لتغطية مرتبي مدير المعهد ونائبه ومصاريف إدارية أخرى حسبما يرد في فترات السنتين اللاحقة. وفي الدورة التاسعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة موافقة أخرى على تقديم مبلغ إضافي للمعهد قيمته ٧٠٠ ١١٩ دولاراً. وقد وفرت هذه الأموال للصندوق موارد إضافية لتغطية مصاريفه الإدارية في عام ١٩٩٥.

٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٠ - استنفدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المساعدة المالية المقدمة من البرنامج الإنمائي للمعهد، التي تمكن بواسطتها من تنفيذ الأنشطة المنوطة به، وتبقى منها رصيد غير منفق قدره ٦١٤ ١٤٤ دولاراً، ومنذ ذلك الحين ومجلس إدارة المعهد، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة تطلب من مدير البرنامج الإنمائي أن يعيد تخصيص الرصيد غير المنفق لكي يتاح للمعهد استخدامه وقد طلبت ذلك أولاً في عام ١٩٩٥ ثم في العام الذي يليه ١٩٩٦. وفي الآونة الأخيرة التقى مدير المعهد ونائبه مع المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدير المكتب الإقليمي لأفريقيا، وقدموا إليه مناشدة خاصة لإعادة تخصيص الرصيد غير المنفق، وناشداً المدير إعادة النظر في قراره المتعلق بمسألة الاستمرار في تمويل المعهد.

٤ - مصادر أخرى للإيرادات

٤١ - وفقاً لقرار مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع المعقود في كمبالا في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أجرى المعهد قسماً من مرافقه غير المستخدمة لزيادة مصادر التمويل المتاحة له. وخلال الفترة قيد الاستعراض بلغت جملة الإيرادات المتأتية من الإيجارات ٣٩٨,٩٨ ٢٢ دولاراً،

باء - الموارد المتاحة في عام ١٩٩٦

٤٢ - أقر مجلس الإدارة في اجتماعه العادي الرابع برنامج عمل المعهد وميزانيته للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ وقيمتها ٤١٤ ٦٠٦ دولارا. غير أن ميزانية عام ١٩٩٦ خضعت في وقت لاحق لتنقيح يعكس حالة الموارد المؤكدة وبلغت قيمتها بموجبه ٥٠٥,٦٦ ٢٣٥ دولارا، تشمل مخصص عام ١٩٩٦ من منحة الأمم المتحدة المقررة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وقيمته ٩٠٠ ٨١ دولارا، والوفورات المتحققة في الاشتراكات المقدمة من الدول الأعضاء في السنوات السابقة، وقيمتها ٦٠٥,٦٦ ١٥٣ دولارا والمتحصلات الراهنة من الدول الأعضاء. ولم تتضمن الميزانية المنقحة أي اعتمادات للأنشطة الفنية.

٤٣ - واضطر المعهد في ظل الشكوك التي أحاطت بالموارد المتاحة لميزانيته التشغيلية إلى اللجوء في نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى إنهاء خدمات موظفي الفئة الفنية (موظفو التدريب، والبحوث، والمعلومات/الوثائق) وتجميد هذه الوظائف الثلاث مؤقتا وإنهاء وظائف أخرى في فئة الخدمات العامة ريثما تتحسن حالته المالية. وفي الوقت ذاته وجد المعهد نفسه ملزما بتعيين خبراء استشاريين لتنفيذ الأنشطة الفنية التي يتوفر لها التمويل.

٤٤ - ومنذ توقف التمويل المقدم من البرنامج الإنمائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فقد المعهد مصدرا تمويليا موثوقا به. وعلى جانب آخر، تنم التوقعات عن استمرار ضآلة قيمة الاشتراكات المالية المحصلة من الدول الأعضاء (انظر الجدول ٢).

٤٥ - لقد حالت قلة الموارد دون قيام المعهد بتقديم خدماته إلى الدول الأعضاء في أوانها المناسب. كما أن سند الموافقة التي اعتمد بها مجلس الإدارة في اجتماعه العادي الرابع برنامج عمل المعهد وميزانيته للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ قام على الموافقة المنتظرة من جانب البرنامج الإنمائي على ترحيل الرصيد غير المنفق المتبقي من عام ١٩٩٤ واستعماله في عام ١٩٩٦.

جيم - التمويل الإضافي

٤٦ - حسبما ذكر مرارا من قبل، يتحتم على الصندوق أن يفي بولايته حتى يتمكن من كسب تقدير الدول الأعضاء والبلدان المانحة المحتملة وتأكيد دعمها له. كما ينبغي لضمان استمرارية الزخم في جهود دعم المعهد تزويده بأموال إضافية من أجل تنفيذ الأنشطة الفنية المعتمدة وتغطية مصروفاته الإدارية. من ناحية أخرى، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٥٠ إلى مواصلة تقديم الأموال الكافية للمعهد لتغطية مصروفات موظفيه الأساسيين واحتياجاته الضرورية لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله.

٤٧ - ولا بد من توفير تمويل لتنفيذ الأنشطة المعتمدة التالية:

(أ) حلقة تدريبية بلغتين عن الجريمة البيئية: الاستراتيجيات الردعية والتنمية المستدامة (تكلفة النشاط ٥٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) حلقة عمل على المستوى الوزاري لوضع وتنفيذ استراتيجيات وأساليب مشتركة للتعامل مع الجريمة عبر الوطنية في افريقيا، تنظم مشاركة مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٤). وتبلغ تكلفة هذا النشاط بالنسبة للمعهد ٣٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) تنفيذ الدراسة الاستقصائية الافريقية عن الجريمة والإيذاء وإدارة العدالة الجنائية، التي سيضطلع بها على عدة مراحل. ويلزم في الوقت الحاضر توفير دعم تمويلي قدره ١٥ ٠٠٠ دولار لمرحلة واحدة من هذه المراحل تتضمن إجراء بحث في خمسة بلدان أخرى؛

(د) وبالإضافة إلى تكاليف الأنشطة المذكورة أعلاه يسعى المعهد أيضا إلى تغطية مصروفاته الإدارية.

٤٨ - وبناء على ما سبق، تصل جملة الأموال الإضافية المطلوبة لتغطية أنشطة المعهد خلال عام ١٩٩٧ مبلغا قيمته ٢١٨ ٠٠٠ دولار.

رابعا - مجلس الإدارة

٤٩ - عقد الاجتماع العادي الرابع لمجلس الإدارة في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويجري حاليا وضع الترتيبات لعقد اجتماعه العادي الخامس في وقت لاحق في عام ١٩٩٦. وفي غضون ذلك يواصل المعهد تنفيذ قرارات المجلس. وبهذه المناسبة، قامت الإدارة بحملة قوية لتعبئة الأموال للمعهد، وبلغت قيمة الإيرادات الإيجارية المتأتية من تأجير بعض المرافق التابعة له ٣٩٨,٩٨ ٢٢ دولارا للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. ومن ناحية أخرى أعدت الإدارة مقترحات مشاريعية وقدمتها إلى وكالات التمويل. ويجري الاتصال بالدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد حيث تلوح مؤشرات إيجابية في الوقت الحاضر عن توقع حدوث زيادة في عضويته خلال فترة زمنية قصيرة.

خامسا - الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٠ - اشترك المدير في الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي البيان الذي أدلى به أمام اللجنة عرض الخطوط العامة للمصاعب المالية التي تواجه المعهد وتقلل من قدرته على الوفاء بالخدمات المطلوبة منه، وتلقي بظلال من الشك على بقائه. وأوضح المدير أن المعهد اضطر إلى اتخاذ إجراءات لخفض نفقاته، منها التجميد المؤقت لبعض الوظائف والاستغناء عن بعض الموظفين. وأكد للجنة أن المعهد عازم على ألا تؤدي الظروف الحاضرة إلى إعاقة

برنامج الفني. وبيّن في هذا السياق الخطوات العملية التي يتخذها لمواجهة الحالة. وذكر أيضا أن المعهد شن حملة لتوسيع قاعدة الدعم الذي يتلقاه وجمع الاشتراكات والمتأخرات من الدول الأعضاء التي تعتبر في الأساس مصدر التمويل الرئيسي له. وفي الدورة نفسها تكلم مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة باسم المعاهد والمراكز التي تؤلف شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأشار إلى التقدم المحرز لتأمين التعاون الأفعال بين أطراف الشبكة. وأوضح أن المعاهد تعتمد بشكل يكاد يكون كاملا على الأموال الخارجة عن الميزانية التي تقدمها إليها البلدان المضيفة في الأساس. ولاحظ أن التمويل التكميلي الذي تقدمه البلدان والهيئات الأخرى يتجه إلى مشاريع محددة ولا يستفاد منه في استيفاء الاحتياجات الأساسية للمعاهد. ونوه إلى أن معهدا واحدا، هو معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يتلقى بعض الدعم من الميزانية العادية للأمم المتحدة بصفة استثنائية. واختتم بقوله إن المعاهد تخدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن ثم يتعين توفير الموارد الضرورية لمساعدتها في القيام بأنشطتها.

سادسا - التعاون مع المعاهد الأخرى

٥١ - حسبما أشير إليه من قبل (انظر الفقرة ٢٥) يركز المعهد بشدة على إقامة علاقات وثيقة مع المعاهد الأخرى التي تؤلف معه شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكبادرة خاصة لزيادة مقدار هذا التعاون، قام مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة بزيارة المعهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. واطلع المدير الزائر على البنية التنظيمية للمعهد الأفريقي وبرنامج أنشطته، وناقش السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون بين المعهدين. ولاحظ المدير الزائر عن كثب أنشطة المعهد الأفريقي في مجال تأهيل المجرمين السابقين وإعادة إدماج أطفال الشوارع في المجتمع. والتقى بكبير القضاة في أوغندا، والمدير العام لمصلحة السجون وزار السجن الرئيسي في كمبالا والمحكمة العليا ومدرسة تدريب رجال الشرطة ومركز تطوير القانون، ومكتب الوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

سابعا - استنتاجات ومقترحات للعمل

٥٢ - استهل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أعماله في مطلع عام ١٩٩١. وثمة أدلة وافرة على التقدير الذي يحظى به المعهد من جانب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول الأفريقية وشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتباره مؤسسة مهمة تلبي حاجة أساسية لتعزيز التعاون وتضافر الجهود في مكافحة الجريمة في المنطقة الأفريقية.

٥٣ - ويواصل المعهد بذل جهوده الرامية إلى تعزيز وجود هيكل فعال للتدريب والبحث، وقاعدة بيانات أكثر موثوقية في مجال العدالة الجنائية في المنطقة الأفريقية ورعايتهما. والفضل في استطاعة المعهد القيام بهذه المهام يرجع أساسا إلى المساعدة التي تلقاها من البرنامج الإنمائي والمنحة التي يحصل عليها من الأمم المتحدة والدعم التقني الذي تقدمه له اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وقد نال أداء المعهد في

اضطلعه بالأنشطة المناطة به، والتي لا تكف عن التزايد، تقديرا من جانب مجلس إدارته ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والجمعية العامة، وأيضا من جانب البلدان الأفريقية التي تنتفع بخدماته.

٥٤ - وظلت الحكومة المضيفة منذ بداية عمل المعهد وفيه للالتزاماتها واستمرت تتحمل مسؤوليات كبيرة تجاهه. وتقف هذه الحكومة دائما على أهبة الاستعداد لدعمه في وجه المصاعب الجمة التي يمر بها.

٥٥ - كذلك ظلت الدول الأفريقية تشكل جبهة صلبة في دعمها السياسي للمعهد على نحو ما أظهرته قراراتها في مختلف المحافل التي نوقشت فيها مسائل تتصل بالمعهد. كما أن بعض الحكومات الأفريقية الذي لم ينضم بعد إلى النظام الأساسي للمعهد أفاد مؤخرا عن اتخاذ ترتيبات للانضمام إليه.

٥٦ - ورغم هذه الجهود كلها، ظل المعهد منذ نشأته يعاني من نقص حاد في الأموال. أما الآن وأصبح يواجه أزمة مالية اضطرت معها إدارته، كخطوة أولى، إلى الاستغناء عن الموظفين الفنيين الأساسيين وتجميد وظائفهم. وواضح أنه ما لم تتخذ إجراءات فورية لحل هذه الأزمة، فإنها ستسبب في وقف أنشطة المعهد، والكف عن تنفيذ الأنشطة الأخرى الموافق عليها.

٥٧ - ومنذ آذار/مارس ١٩٩٦ والمعهد يحاول كل وسيلة ممكنة لتعبئة الأموال، بما في ذلك سبل ووسائل حث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المالية المقررة التي فاتت منذ زمن طويل أو أن دفعها، لأن الالتزام الأكيد من جانب الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة يظهر لهيئات التمويل المحتملة حجم الدعم الفعلي الذي يتلقاه المعهد من هذه الدول.

٥٨ - وقد تكرر القول في تقارير الأمين العام السابقة عن المعهد بأن الالتزام السياسي للدول الأعضاء بإزاء المعهد لا يقابله التزام مماثل بدفع اشتراكاتها المقررة. كذلك، تضمنت جميع القرارات التي اعتمدت في مختلف الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة حث الدول الأعضاء على دفع هذه الاشتراكات. من هنا، فإنه من الأهمية بمكان، ومما يحظى أيضا بالأولوية، أن تظهر الدول الأعضاء استعدادها لتحمل الالتزامات التي قطعتها على نفسها بدفع اشتراكاتها المقررة بما في ذلك المتأخرات غير المسددة، لأن تمويل المعهد مسؤولية الدول الأعضاء في الأساس.

٥٩ - وانطلاقا من ضخامة حجم مشكلة الجريمة في البلدان الأفريقية، والتدابير العملية التي توخاها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حسبما اعتمدها الجمعية العامة، يظل للمعهد دور استراتيجي في زيادة تعزيز قدرة الآليات الوطنية لمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان الأفريقية عن طريق توفير خدماته الاستشارية وبرامجه التدريبية ومشاريعه الترويجية المتصلة بعدد من القضايا. ويتعين على المعهد على وجه الخصوص، أن يقوم، بتنفيذ الأنشطة المعتمدة في برنامج عمله وأن يشارك مشاركة واسعة أيضا في المتابعة العالمية لرصد وتقييم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في المنطقة الأفريقية.

٦٠ - وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٥٠ من الأمين العام أن يكفل توفير الأموال الكافية للمعهد في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية، ومن الموارد الخارجة عن الميزانية. ويجد المعهد نفسه الآن في حالة تمس حاجته فيها للأموال اللازمة لضمان بقائه واستمراره لكي يواصل تقديم خدماته إلى البلدان الأفريقية. ووفقاً لقرارات المؤتمر التاسع يقوم المعهد، أسوة بغيره من المعاهد الإقليمية الأخرى، بالبحث في اتخاذ تدابير عملية متضافرة لمضاعفة دوره في مجال تعزيز التعاون الإقليمي. ويهتم المعهد على سبيل الأولوية بوضع ترتيبات مناسبة لزيادة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مكافحة الجريمة التي باتت تتحول بصورة متزايدة إلى جريمة عبر وطنية، والنظر فيها ملياً ثم القيام في وقت لاحق بتنفيذها. وعلاوة على ذلك يعد المعهد نفسه للمشاركة بصورة كاملة في إرساء هذه التدابير والجهود العالمية. كذلك ينتظر من المعهد بوصفه أحد كيانات شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يسهل جهود الأمين العام المتعلقة بمتابعة تطبيق الجوانب التنفيذية لمقررات المؤتمر التاسع، ورصدها وتقييمها في البلدان الأفريقية. وتستدعي هذه الطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز قدرات المعهد وزيادة طاقاته. أما توقف أعمال المعهد أو عجزه عن القيام بالدور الذي أنشئ من أجله فسيكون خطوة في الاتجاه الخاطئ.

٦١ - وبالنظر إلى الأولوية التي تعطىها الحكومات الأفريقية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وبالنظر أيضاً إلى التحدي الذي يمثله تزايد معدلات الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، يصبح محتملاً ربط جميع التدابير المتخذة لتحقيق التنمية المستدامة بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعليه، وكجزء من مساهمة المعهد في عملية التنمية المستدامة، وتمشياً مع برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، فإن المجتمع الدولي مطالب بتقديم دعمه إلى المعهد من أجل تأمين بقائه.

الجدول ١

حالة ملاك الموظفين

الحالة	عدد الوظائف	بيان الوظيفة/الرتبة ^(أ)
		١ - وظائف الفئة الفنية
		(أ) <u>الوظائف التنظيمية</u>
شغلت (منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	١	المدير (مد - ١)
	١	نائب المدير (ف - ٥)
		(ب) <u>الوظائف التقنية والإدارية</u>
جمدت (منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١	موظف تدريب (ف - ٤)
جمدت (منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١	موظف بحوث (ف - ٤)
جمدت (منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١	موظف معلومات/وثائق (ف - ٣)
	١	موظف شؤون مالية بالنيابة (ف - ٢)
جمدت (منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)	١	محلل نَظْم (ف - ٢)
		٢ - <u>فئة الخدمات العامة</u>
(جمدت وظيفة واحدة)	٣	سكرتير
	١	مساعد إداري
	١	مساعد شؤون مالية
(جمدت وظيفة واحدة)	٣	ساع/عامل نظافة
(جمدت وظيفة واحدة)	٢	سائق
	١	بستاني/عامل صيانة

(أ) جميع الوظائف والتسميات قائمة على تصنيفات جدول مرتبات معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنصوص عليها في النظامين الإداري والأساسي للمعهد.

الجدول ٢

حالة الاشتراكات المقررة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجدول ٢ (تابع)

الدول الأعضاء	الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩١-١٩٨٩	الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٢	الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٦	مجموع الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩٦/١٩٨٩	مجموع الأموال المحصلة	الأرصدة غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦
أوغندا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	٢٩ ٩٠٠	-
بوروندي	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
توغو	٧ ٤٨٣	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٨ ٢٣٣	-	٢٨ ٢٣٣
تونس	٢٥ ٨٠٠	٤٩ ٢٠٠	١٢ ٣٠٠	٨٧ ٣٠٠	٣٨ ١٠٠	٤٩ ٢٠٠
الجمهورية العربية الليبية	٩٧ ٤٥٠	١٩٧ ٨٠٠	٤٩ ٤٥٠	٣٤٤ ٧٠٠	-	٣٤٤ ٧٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	٢١ ٦٠٠	٨ ٣٠٠
رواندا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
زائير	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
زامبيا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
زمبابوي	١٨ ٢٠٠	٣٢ ٨٠٠	٨ ٢٠٠	٥٩ ٢٠٠	-	٥٩ ٢٠٠
السنغال	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	٢٦ ٠٢٤	٣ ٨٧٦
السودان	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
سيراليون	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
سيشيل	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
الصومال	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
غامبيا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	٤ ١٢٨	٢٥ ٧٧٢
غانا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
غينيا	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	٢٩ ٩٣٩,١٩	(٣٩,١٩)
غينيا الاستوائية	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠
الكونغو	٩ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٤ ١٥٠	٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠

الجدول ٢ (تابع)

الأرصدة غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مجموع الأموال المحصلة	مجموع الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩٦/١٩٨٩	الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٦	الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٢	الاشتراكات المقررة للفترة ١٩٩١-١٩٨٩	الدول الأعضاء
١٠ ٤٥٠	٢ ٠٠٠	١٢ ٤٥٠	٤ ١٥٠	٨ ٣٠٠	-	كينيا
١١٤ ٨٠٠	٨٥ ٨٠٠	٢٠٠ ٦٠٠	٢٨ ٧٠٠	١١٤ ٨٠٠	٥٧ ١٠٠	مصر
١٤٤ ٠٠٠	-	١٤٤ ٠٠٠	٢٠ ٥٠٠	٨٢ ٠٠٠	٤١ ٥٠٠	المغرب
٢٣ ٥٥٧	٤ ٦٧٦	٢٨ ٢٣٣	٤ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٧ ٤٨٣	ملاوي
١٢ ٤٥٠	١٧ ٤٥٠	٢٩ ٩٠٠	٤ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٩ ١٥٠	موزامبيق
٢٩ ٩٠٠	-	٢٩ ٩٠٠	٤ ١٥٠	١٦ ٦٠٠	٩ ١٥٠	النيجر
٢٩٤ ٢٩١	٢٨ ٧٠٩	٣٢٣ ٠٠٠	٤٧ ٨٥٠	١٩١ ٤٠٠	٨٣ ٧٥٠	نيجيريا
١ ٤٧٧ ٥٨٩,٨١	٢٨٨ ٣٢٦,١٩	١ ٧٦٥ ٩١٦	٢٥٤ ١٥٠	١ ٠٠٨ ٣٠٠	٥٠٣ ٤٦٦	المجموع

الجدول ٣

بيان بالايرادات والنفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>الإيرادات</u>	
١٢ ٤٨٩,١٩	الاشتراكات المقررة لعام ١٩٩٥ ^(أ)
٢٢٢ ١٠٠,٠٠	منحة الأمم المتحدة ^(ب)
٢٢ ٣٩٨,٩٨	إيرادات الفوائد والايرادات الأخرى
<u>٢٥٦ ٩٨٨,١٧</u>	مجموع الإيرادات
<u>النفقات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء</u>	
٥ ٤٢٨,٦٣	موظفو الدعم الاداري
	البحوث
	مصاريف مراجعة الحسابات
١ ٤٨٢,٠٠	خدمات السكرتارية
٢٠ ٩٠٠,٠٤	البريد والاتصالات
٢٢ ٢١٥,٥٤	العمليات والصيانة
٩ ٥٧٣,١٨	النقل
١ ٣٧,٠٢	الضيافة
٤ ٩٤١,٣٣	نفقات متنوعة
٤ ٥٧١,٤١	السفر في مهام رسمية
١ ٤٣٧,٧٠	معدات مستهلكة
٤١٨,٤٨	إعداد التقارير
<u>٧١ ١٠٥,٣٣</u>	مجموع النفقات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

النفقات من حساب المنحة المقدمة من الأمم المتحدة

٢١ ٢١٤,٤٩	مرتب المدير
٢٦ ٩٣٢,٠٠	مرتب نائب المدير
٩٧ ٨٤٦,٦٢	مرتبات موظفي الفئة الفنية الآخرين
٥٥ ٦٠٣,٩٦	مرتبات موظفي الخدمة العامة
٨٢ ٧٢٩,٢٠	مصرفات التشغيل العامة ^(ج)
<u>٢٨٤ ٣٢٦,٢٧</u>	مجموع النفقات من حساب المنحة المقدمة من الأمم المتحدة
٣٥٥ ٤٣١,٦٠	المجموع الكلي للنفقات
(٩٨ ٤٤٣,٤٣)	زيادة النفقات على الإيرادات
	الرصيد القابل للتحويل الى الميزانية العامة

(أ) بالرغم من أن القيمة الإجمالية السنوية للاشتراكات المقررة المتوقعة تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، لم يرد منها في عام ١٩٩٥ إلا مبلغ ٤٨٩,١٩ ١٢ دولاراً.

(ب) تشمل منحة الأمم المتحدة مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ دولار لعام ١٩٩٥، ومبلغ إضافي آخر قدره ٧٠٠ ١١٩ دولار.

(ج) تتضمن مصرفات التشغيل العامة المبلغ المدفوع للموظفين الفنيين عند تركهم للخدمة، ومصرفات التشغيل العامة، والمصرفات الإدارية المتكبدة في عام ١٩٩٤، ومنحة الاستقرار الممنوحة للمدير.

الجدول ٤

الميزانية البرنامجية المنقحة لعام ١٩٩٦^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية	الوصف	الدول الأعضاء	منحة الأمم المتحدة	المجموع
١-١٠	المدير		٣٣ ٣٠٠,٢٨	٣٣ ٣٨٢,٠٠
٢-١٠	نائب المدير		٢٨ ٢٧٩,٠٠	٢٨ ٢٧٩,٠٠
٢-١١	موظف بحوث	٩ ٨٣٣,٣٣		٩ ٨٣٣,٣٣
٣-١١	موظف تدريب	١٠ ٤٣٣,٣٣		١٠ ٤٣٣,٣٣
٤-١١	موظف معلومات/وثائق	٦ ٩٠٠,٠٠		٦ ٩٠٠,٠٠
٥٠-١١	موظف شؤون مالية/شؤون إدارية		١٦ ٦٧٨,٠٠	١٦ ٦٧٨,٠٠
٥-١١	الخبراء الاستشاريون			٠,٠٠
١٣	الدعم الإداري	٥٠ ٤٣٩,٠٠	٣ ٥٦١,٠٠	٥٤ ٠٠٠,٠٠
١٤	محلل نظم			٠,٠٠
١٥	السفر في مهام رسمية	١٠ ٠٠٠,٠٠		١٠ ٠٠٠,٠٠
١٦	تكاليف البعثات			٠,٠٠
٣٢	التدريب الجماعي/الاجتماعات			٠,٠٠
٣٣	البحوث			٠,٠٠
٣٤	المعلومات/الوثائق			٠,٠٠
٤١	معدات مستهلكة	١٠ ٠٠٠,٠٠		١٠ ٠٠٠,٠٠
٤٢	معدات غير مستهلكة			٠,٠٠
٥٢	تكاليف الإبلاغ	٥ ٠٠٠,٠٠		٥ ٠٠٠,٠٠
٥٣	نفقات متنوعة/طوارئ			٠,٠٠
٢-٥٣	الاتصالات	١٥ ٠٠٠,٠٠		١٥ ٠٠٠,٠٠
٣-٥٣	التشغيل/الصيانة	١٥ ٠٠٠,٠٠		١٥ ٠٠٠,٠٠
٤-٥٣	الوقود والنقل	٨ ٠٠٠,٠٠		٨ ٠٠٠,٠٠
٥-٥٣	الضيافة	٣ ٠٠٠,٠٠		٣ ٠٠٠,٠٠
٦-٥٣	مراجعة الحسابات/مجلس الإدارة	١٠ ٠٠٠,٠٠		١٠ ٠٠٠,٠٠
	المجموع	١٥٣ ٦٠٥,٦٦	٨١ ٩٠٠	٢٣٥ ٥٠٥,٦٦

(١) صيغة منقحة للميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ الواردة في تقرير الأمين العام A/50/375.
